

باسم جلالة الملك وطبقا لlaw

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 2 نوفمبر 2018 التي يطلب فيها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية التتصريح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1365 (20 نوفمبر 1946) في الاعتراف بأن الجمعية المدعوة "العصبة المغربية لمكافحة داء السل" هي من المصلحة العمومية وفي المصادقة على قوانينها، لا تكتسي طابعا تشريعيا بالرغم من ورودها في نصوص تشريعية من حيث الشكل، بل شملها اختصاص السلطة التنظيمية، ويمكن، بناء على ذلك، تغييرها بمراسيم؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 71 و72 و73 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لاسيما المادة 29 منه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الظهير الشريف المستقى في شأنه يتضمن ثلاثة فصول تتعلق بالاعتراف بأن الجمعية المدعوة "العصبة المغربية لمكافحة داء السل" هي من المصلحة العمومية وبمصادقتها على القوانين الأساسية الخاصة بها، كما هي ملحقة بأصل هذا الظهير الشريف، وبتحديد نوع وقف الأموال التي يجوز لهذه المؤسسة أن تملكها ل القيام بالأغراض التي تقصدها، والشروط الواجبة لهذا التملك؛

وحيث إنه، يبين من هذه الفصول أنها لا تتناول المواد التي يختص بها القانون بمقتضى الدستور لاسيما الفصل 71 منه، الأمر الذي تكون معه المقتضيات المستقى في شأنها مندرجة في اختصاص السلطة التنظيمية؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1365 (20 نوفمبر 1946) بشأن الاعتراف بأن الجمعية المدعوة "العصبة المغربية لمكافحة داء السل" هي من المصلحة العمومية وبالمصادقة على قوانينها الأساسية تدرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية؛

ثانياً- تأمر بتبييل نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 6 من ربيع الأول 1440

(2018) 14 نوفمبر

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاد الحسن بوقطار محمد أتركين أحمد السالمي الإدريسي

محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوى الحافظي
ندير المومنى محمد بن عبد الرحمن جوهري